

رأي لجنة الصفقات رقم 380/10 بتاريخ 01 يوليو 2010

يتعلق بالتماس الترخيص في رفع سقف سندات الطلب لفائدة إدارة عمومية

لقد التمس السيد الوزير الأول استطلاع رأي لجنة الصفقات بخصوص الطلب الذي تقدم به السيد الوزير قصد الحصول على ترخيص يرمي إلى رفع سقف سندات الطلب لأداء نفقات تتعلق بأشغال سبق إنجازها وذلك حسب الجدول التالي :

- أشغال تهيئة المباني الإدارية وصيانتها وإصلاحها 1.000.000 درهم

- إقتناء أثاث المكتب 2.000.000 درهم

وقد درست لجنة الصفقات الطلب المذكور خلال الجلسة التي عقدتها بتاريخ 9 يونيو 2010 وأبدت بشأنه الرأي التالي :

يتعلق الأمر في الواقع بطلب يرمي إلى تسوية أعمال سبق القيام بها دون الالتزام المسبق بالنفقات المطابقة لها ودون احترام قواعد وشروط إبرام الصفقات التي سنها المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) وتم تقديمه في شكل طلب يرمي إلى رفع سقف سندات الطلب.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تستعمل سندات الطلب كأداة لتسوية أشغال أو توريدات أو خدمات تم إنجازها قبل تأشيرة مصالح المراقبة ومصادقة السلطة المختصة وذلك طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل (المادة 3 من المرسوم رقم 2.07.1235 بتاريخ 5 ذي القعدة 1429 الموافق 4 نوفمبر 2008 المتعلق بمراقبة نفقات الدولة، والمادة 78 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.06.388).

وقد أشار الوزير الأول في منشوره عدد 11/2007 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1428 (25 يونيو 2007) على أنه إذا كان اللجوء إلى سندات الطلب يشكل وسيلة تيسيرية، نص عليها نظام الصفقات، تمكن أصحاب المشاريع من إنجاز بعض الأعمال دون التقيد بشكليات مساطر إبرام الصفقات "فإنه يتعين عدم تحويل هذه الوسيلة إلى أداة للتنصل من المبادئ الأساسية للدعوة إلى المنافسة والالتزام المسبق بالنفقات الواردة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل."

واعتبارا لما سبق فإن لجنة الصفقات :

تغتنم كل مناسبة للتذكير بوجوب احترام روح النصوص التنظيمية ومضمونها سواء فيما يتعلق بطلبات الترخيص برفع سقف سندات الطلب أو فيما يخص أداء نفقات سبق الالتزام بها باللجوء إلى الصفقات المدعوة "صفقات التسوية" مشيرة إلى أن هذا النوع من الصفقات غير منصوص عليه بل محظور ؛

تذكر بأن طلب الرفع من سقف سندات الطلب يجب أن يشكل استثناء من القاعدة يأخذ بعين الاعتبار خصوصيات المهام المنوطة ببعض القطاعات الوزارية ويجب ألا يتحول إلى وسيلة لتغطية خروقات ترتكب في مجال إبرام الصفقات أو الالتزام المحاسبي بالنفقات المطابقة ؛

ترتئي، قصد تصفية النفقات المعنية، اللجوء إلى مباشرة مسطرة صرف النظر المنصوص عليها في المادة 28 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.07.1235 التي تخول للوزير الأول إمكانية اتخاذ مقرر، وفق سلطته التقديرية، يرمي إلى تجاوز رفض التأشير بالالتزام بالنفقات بالنظر إلى التعليقات المقدمة، غير أنه يتعين في هذه النازلة وجود اقتراح مسبق بالالتزام بالنفقات تم رفض التأشير عليه حتى يقرر الوزير الأول تجاوزه.